بسم الله الرحمن الرحيم

مجلس الدولة
الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

رقم التبليغ :	٥٩
بتاريـــخ :	٢٨ / ١ / ٢٠٠٦

ملف رقم : ٣٢ / ٢ / ٣٦٩٧

السيد / رئيس مجلس إدارة الهيئه العامة لشئون المطابع الأميرية

تحية طيبة وبعد،

فقد اطلعنا على كتابكم بشأن النـــزاع القائم بين الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية وبين مديرية الشباب والرياضة بسوهاج حول سداد مبلغ (٩١٣) جنيهاً قيمة تكاليف ما تم نشره بحساب المديرية المذكورة بالوقائع المصرية .

وحاصل الوقائع ـــ حسبما يبين من الأوراق ـــ أن الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية قامت بنشر قرار شهر نظام اللجنة الرياضية للعاملين بالمنطقة الأزهرية بسوهاج وذلك بناء على طلب مديرية الشباب والرياضة بسوهاج حيث بلغت قيمة تكاليف النشر (٩١٣) جنيهاً ، وقد قامت الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية بمطالبة مديرية الشباب والرياضة بسوهاج بسداد المبلغ المذكور إلا أن المديرية تمسكت بإعفائها من سداد قيمة تكاليف النشر طبقاً لنص المادة {١١} من القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٧٥ بشأن الهيئات الخاصة بالشباب والرياضة ، لذا فقد طلبتم عرض الموضوع على هيئة الجمعية العمومية .

ونفيد أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشـــريع بجلســـتها المنعقدة فى ١٨ من يناير سنة ٢٠٠٦م الموافق ١٨ من ذى الحجة سنة ١٤٢٦هـــ فتبين لها أن المادة رقم {١} من قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٩٠١ لسنة ١٩٦٧ المعدل بالقرار رقم ١٦٩٨ لســـنة ١٩٧٤ بإعـــادة تنظـــيم الجريـــدة الرسميـــة تـــنص علـــى أن " تنشربالجريدة الرسمية القوانين والقرارات الصادرة من رئيس الجمهوريـــة

ومن السادة نواب رئيس الجمهورية بما يختصون أو يفوضون فيه من السيد الرئيس . كما تُنشر بالجريدة الرسمية القرارت الصادرة من رئيس مجلس الوزراء فيما يفوض فيه رئيس الجمهورية ". وأن المادة {٣} من ذات القرار تنص على أن " يكون للجريدة الرسمية ملحق مستقل يُسمى الوقائع المصرية . وتُنشر بالوقائع المصرية جميع القرارات عدا ما ذكر فى المادة الأولى ، وغير ذلك مما تقضى القوانين والقرارات بضرورة نشره " . كما تبين أن المادة رقم {١١} من القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٧٥ بشأن الهيئات الخاصة للشباب والرياضة تنص على أن " تقدم أوراق الشهر إلى الجهة الإدارية المختصة ويجب أن يتم البت فى طلب الشهر خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تقديم الأوراق إليها وينشر قرار الشهر فى الوقائع المصرية دون مقابل" .

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم ـــ أن المشرع قد نظم سُبل وإجراءات تأسيس الهيئات الخاصة برعاية الشباب والرياضة ، وأوجب على الجهة الإدارية أن يتم البت فى طلب الشهر خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تقديم الأوراق ، كما أوجب أن يتم نشر قرار الشهر بالوقائع المصرية على أن يكون هذا النشر دون مقابل ، وهو ما يستفاد منه أن المشرع أنشأ التزام قانونى على عاتق مديريات الشباب والرياضة المختلفة ـــ بوصفها الجهات الإدارية المسئولة عن تلك الهيئات ـــ والهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية تلتزم به كلتاهما دون أن يكون لأى منهما إرادة فى إنشاء هذا الالتزام أو التحلل منه، وإنما يكون تنفيذ ذلك الالتزام محض أداء إدارى لواجب قانونى استوجبه المشرع لا خيار فى ادائه من عدمه .

ولما كان الثابت أن الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية قامت بنشر قرار شهر نظام اللجنة الرياضية للعاملين بالمنطقة الأزهرية بسوهاج وذلك بناء على طلب مديرية الشباب والرياضة بسوهاج وقد بلغت قيمة النشر (٩١٣) جنيهاً ، فإن ما قامت به مديرية الشباب والرياضة بسوهاج والهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية لا يُعد عقداً يرتب التزامات

متبادلة ، إذ لا إرادة لأى منهما فى إنشاء ذلك الالتزام أو التحلل منه ، بل هو التزام قانونى واقع على كلتا الجهتين ، الأمر الذى لا يكون معه لطلب الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية من سند ، ويتعين معه رفض هذا الطلب .

لـــذلـــــــــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع إلى رفض طلب الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية الزام مديرية الشباب والرياضة بسوهاج بأداء مبلغ ٩١٣ جنيهاً ، وذلك على النحو المبين بالأسباب .

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريرا فى / / ٢٠٠٦ رئيس الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

المستشار / جمال السيد دحروج

النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

سهير//